

جامعة 6 اكتوبر

اللائحة الموحدة لأخلاقيات البحث العلمي

رئيس جامعة 6 أكتوبر
سعادة معالي الاستاذ الدكتور /جمال سامي



نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة


ا.د/ هشام تمرّاز



نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

وقائم بعمل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

ا.د/ ايمان العزيمي



الرؤية والرسالة والغايات
والاهداف الاستراتيجية
لجامعة 6 أكتوبر

رؤية جامعة 6 أكتوبر
الريادة والتميز محلياً وعالمياً في إدارة منظومة ابتكارية مستدامة داعمة للتعليم
والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

رسالة جامعة 6 أكتوبر
تقديم برامج تعليمية وبحثية متطورة ومستمرّة، وخدمة مجتمعية متميزة،
وتتبنى رؤية مصر في الابتكار والإبداع محلياً وعالمياً، وتؤهل معرفياً
ومهارياً. خريجاً قادراً على المنافسة في سوق العمل، في إطار القيم الأخلاقية؛
لتحقيق التنمية المستدامة، ورؤية مصر المستقبلية

الغاية الأولى

الارتقاء بالمنظومة التعليمية ورفع الجدارات التنافسية للطلاب والخريجين
الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير البرامج التعليمية؛ لتحقيق متطلبات جودة التعليم
 واحتياجات سوق العمل.

الهدف الاستراتيجي الثاني: التحسين المستمر للبنية التحتية للجامعة بما يحقق جودة
الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع الخارجي لتوظيف
الخريجين ودعمهم مهنياً.

الغاية الثانية

الارتقاء بالفاعلية التعليمية لمنظومة الدراسات العليا وفقاً لمعايير جودة مؤسسات التعليم العالي
الهدف الاستراتيجي الأول: تقديم برامج للدراسات العليا ذات محتوى علمي، وأكاديمي
ومهني متميز.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الشراكة مع الجامعات العالمية؛ لخدمة البحث العلمي.
الغاية الثالثة

الارتقاء بجودة البحث العلمي لتحقيق مستوى متميز من الابتكار والأبداع
الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير منظومة البحث العلمي والنشر الدولي لدعم التنمية
المستدامة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز العلاقات المحلية والإقليمية، والدولية للجامعة.
الهدف الاستراتيجي الثالث: رفع كفاءة، وكفاية الطاقة الإنتاجية البحثية بكليات الجامعة.
الهدف الاستراتيجي الرابع: تطبيق أخلاقيات البحث العلمي، وحماية الملكية الفكرية
بالجامعة.

الغاية الرابعة

- تعزيز برامج الشراكة لقطاع خدمة المجتمع، وتنمية البيئة؛ لتحقيق التنمية المستدامة.
- الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير خطط وبرامج قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- الهدف الاستراتيجي الثاني: تسويق الأبحاث العلمية التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة والصناعة.
- الهدف الاستراتيجي الثالث: تنمية الموارد الذاتية المتنوعة لتحفيز الإنتاجية البحثية.

الغاية الخامسة

- الارتقاء بنظم ضمان الجودة وتقييم الأداء لاعتماد الجامعة وكلياتها
- الهدف الاستراتيجي الأول: حوكمة وميكنة الأداء المؤسسي والإداري.
- الهدف الاستراتيجي الثاني: تنمية القدرات، والمهارات للموارد البشرية.
- الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم مركز ضمان الجودة بالجامعة لاعتماد الجامعة وكلياتها .

الغاية السادسة

- السعي للتحويل إلى الجامعة الرقمية الذكية
- الهدف الاستراتيجي الاول: استكمال وتطوير البنية التحتية الإلكترونية للجامعة.
- الهدف الاستراتيجي الثاني: تطوير الارتقاء بمنظومة المحتوى الرقمي.

الرؤية والرسالة والغايات
والاهداف الاستراتيجية
لقطاع الدراسات العليا والبحوث

رؤية قطاع الدراسات العليا والبحوث
الريادة في الدراسات العليا والتميز والابتكار في البحوث العلمية التطبيقية محليا
واقليميا ودوليا

رسالة قطاع الدراسات العليا والبحوث
يسعى قطاع الدراسات العليا والبحوث لاستحداث وتطوير جودة برامج الدراسات العليا
والعمل على الابتكار والأبداع في منظومة البحث العلمي

الغاية الأولى

الأرتقاء بالفاعلية التعليمية لمنظومة الدراسات العليا وفقا لمعايير جودة مؤسسات التعليم العالي

الهدف الأستراتيجي الاول:تقديم برامج للدراسات العليا ذات محتوى علمي واكاديمي متميز.
الهدف الأستراتيجي الثاني: تعزيز الشراكة مع الجامعات العالمية لخدمة البحث العلمي.

الغاية الثانية

الأرتقاء بجودة البحث العلمي لتحقيق مستوى متميز من الأبتكار والأبداع
الهدف الأستراتيجي الاول:تطوير منظومة البحث العلمي والنشر الدولي لدعم التنمية المستدامة.

الهدف الأستراتيجي الثاني:تعزيز العلاقات المحلية والأقليمية والدولية للجامعة
الهدف الأستراتيجي الثالث:رفع كفاءة وكفاية الطاقة الانتاجية البحثية بكليات الجامعة.
الهدف الأستراتيجي الرابع:تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية بالجامعة
الغاية الثالثة

السعي للتحويل الى الجامعة الرقمية الذكية

الهدف الأستراتيجي الاول:استكمال وتطوير البنية التحتية الألكترونية للجامعة.
الهدف الأستراتيجي الثاني: تطوير الارتقاء بمنظومة المحتوي الرقمي.

التعارف ونطاق التطبيق

المادة (1):-

في تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الواردة بها المعاني الموضحة قرين كل منها :-

الجامعة :جامعة 6 اكتوبر

الرئيس: رئيس جامعة 6 اكتوبر .

النائب : نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

اللائحة : اللائحة الموحدة لاخلاقيات البحث العلمي بالجامعة .

المقرر: رئيس لجنة اخلاقيات البحث العلمي سواء في الجامعة أو الكلية .

البحث التعاوني عبر المؤسسات : هو الذي يتم بالتعاون مع مؤسسة أخرى .

الانتحال الادبي : أخذ عمل شخص آخر، بما في ذلك النظريات والمفاهيم وبيانات البحث والمواد

المصدر، والنشر المزدوج والانتحال الذاتي دون الاعتراف بالمصدر .

تعريف اخلاقيات البحث العلمي :مصطلح يحدد المبادئ والقيم وكذلك الواجبات والالتزامات التي ينبغي أن يلتزم بها الإنسان، وعليه فأخلاقيات أي مهنة هي مجموعة من المعايير السلوكية التي يجب أن يلتزم به اصاحب المهنة.

أقسام أخلاقيات أي مهنة:-

أخلاقيات عامة: هي أخلاقيات مشتركة بين جميع المهن: الصدق الأمانة،الإخلاص،وحسن المعاملة.

أخلاقيات خاصة: وهي تختص بكل مهنة على حده فلكل مهنة طبيعة خاصة تميزها عن سواها وكل مهنة تواجه مشكلات خاصة ولذلك هي تحتاج لأخلاقيات خاصة.

المادة (2):-

نطاق تطبيق أحكام اللائحة :-

تسري أحكام هذه اللائحة بأثر فوري ومباشر عقب موافقة مجلس الجامعة علي جميع الباحثين الذين يشاركون في بحث الجامعة او باسمها. تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية, فيما لم يرد في شأنه نص بهذه اللائحة.

المادة (3):-

أخلاقيات البحوث على الإنسان:-

يلتزم الباحث عند إجراء البحوث على الإنسان بما يأتي :-

1. عدم القيام بأي بحث الا بعد الحصول علي موافقة كتابية من اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي التابع لها.
2. احترام حقوق الخاضعين للبحث وعدم إهدار كرامتهم , أو تعرضهم لأي صور الإيذاء , مع شرح التجربة لهم , وبيان اهدافها , وطرق العمل والمخاطر المتوقعة بصورة واضحة وصريحة وبلغه مناسبة , ويتم تسجيل موافقتهم خطيا علي الموافقة المستنيرة .
3. التأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحلها بعد أن يتم تجربته علي الحيوان بما يخص البحوث السريرية
4. لا بد أن تتوفر لدي الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث .
5. يلتزم الباحث وفريق العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير الممارسة الإكلينيكية الجيدة (GCP) Good Clinical practice عند تقديم المقترحات البحثية للأبحاث الإكلينيكية التجريبية علي الانسان , وكذلك عند البدء في هذه التجارب ومتابعتها وانتهائها
6. يلتزم الباحث وكامل فريق العمل في البحث العلمي والجهة الداعمة للبحث بكافة القوانين المتعلقة بالبحوث علي الإنسان ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة
7. أن يكون الغرض من البحث علي الإنسان لهدف علمي واضح ومحدد.
8. عند إجراء بحث علي الفئات الخاصة ,مثل :الأفراد الذين ينتمون لفئة عمرية أقل من ثمان عشرة سنة , أو من كبار السن , أو ذوي الإحتياجات الخاصة ,القاصر أو فاقد الأهلية , أو المعاق أو السجناء الحصول علي موافقة كتابية من ولي الأمر أو وكيله , أو من ينوب عنهما أو يمثلهما قانونيا .

المادة (4):-

أخلاقيات البحوث على حيوانات التجارب:-

يلتزم الباحث عند إجراء البحوث على حيوانات التجارب بما يأتي :-

تشمل المبادئ الإرشادية التي أعلنتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن رفاهية الحيوانات “الحريات الخمس”. والمعترف بها على

نطاق واسع، وهي تصف توقعات المجتمع للظروف التي يجب أن تمر بها الحيوانات عندما تكون تحت سيطرة الإنسان وهي:-

1. الحرية من ان لا يجوع او يعطش وان لا يتعرض لسوء التغذية, حرية الا يخاف وان لا يشعر بالضيق, التحرر من الإجهاد الحراري أو الانزعاج الجسدي, الحرية من ألا يتألم أو يصاب أو يمرض, حرية التعبير التام عن السلوك الطبيعي.
2. وكذلك أقرت المنظمة العالمية لصحة الحيوان المبادئ التي تحكم حقوق الحيوان بما وهي معترف بها دولياً:
3. خفض أعداد الحيوانات المستخدمة في التجارب, استبدال الحيوانات بتقنيات غير حيوانية, توفر إرشادات مهمة لاستخدام الحيوانات في التجارب البحثية مثل تقليل المعاناة والالم والضرر الممكن للحيوان واختيار الفصائل المناسبة للتجربة وطرق النقل والمعيشة وأيضا طرق القتل الرحيم.

الإخلاقيات العامة التي يلتزم بها اغلب لجان أخلاقيات التعامل مع حيوانات التجارب:-

ما يخص الباحثين والمسؤولين عن إتمام التجربة:-

1. كل الباحثين والمشاركين في البحث المنشود الخاص بالتعامل مع حيوانات التجارب لا بد وان يكونوا على دراية تامة بأخلاقيات التعامل مع حيوانات التجارب.
2. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات الصحيحة الكاملة عن طبيعة البحث وغاياته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية.
3. يجب أن تتم العناية بالحيوان بشكل يومي حتى بعد ساعات العمل الرسمية تحت رعاية متخصصين ومؤهلين، متضمنة فترة عطلة نهاية الأسبوع والإجازات، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث.
4. يجب التحكم في حالة بيئة الأقفاس أو الحظائر حسب المتعارف عليه، ومراعاة وضع احتياجات الحيوان من الحياة الاجتماعية كالاحتكاك الجسماني والتواصل المرئي والسمعي والشمي.

5. الباحثون هم المسؤولون عن الرعاية اللاحقة و / أو إعادة التأهيل للحيوانات بعد إجراء التجارب، وقد يُسمح لهم بالقتل الرحيم للحيوانات في الحالات التالية فقط: -عندما يصاب الحيوان بالشلل ولا يستطيع أداء وظائفه الطبيعية.- معاناة الحيوان من ألم متكرر ويظهر الحيوان علامات واضحة على المدى الطويل من الألم والمعاناة. -حالات تهدد حياة للبشر أو الحيوانات الأخرى.
6. يجب الاهتمام بمسكن الحيوان من ناحية الماء والغذاء والنظافة والنوم والتخلص من الفضلات والرعاية الصحية، من أجل تفادي الأمراض والإصابات والازدحام والضغط والعدوى.

إقتناء حيوانات التجارب:-

1. تحديد نوعية الحيوانات التي يتم إجراء البحث عليها وأفضلية اختيار الحيوانات الأقل رقيا من الحيوانات الأكثر رقيا (مثل الفئران أفضل من الأرانب).
2. توفير طرقا للنقل المناسب للحيوانات مع وجود الغذاء الكافي والماء والتهوية والمساحة وفرض ضغوط غير ضرورية على الحيوانات.
3. يراعى عند اختيار الحيوان حالته الصحية والمميزات الوراثية وغيرها. ولايجوز أي تحوير وراثي للحيوانات.
4. لايجوز إجراء التجارب على السلالات النادرة والمعرضة للانقراض، إلا بغرض تكثير تناسلها، وبعد أخذ الموافقة القانونية، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ على الحياة للسلالات النادرة. كما لايجوز إجراء أي تلقيح بين حيوانات لا تنتمي لنفس النوع.
5. اختيار أقل عدد من الحيوانات يمكن أن يتم إجراء البحث عليها والا يتجاوز عدد الحيوانات التي يشملها البحث العدد المقترح بخطة البحث.
6. عدم استخدام نفس الحيوان لإجراء أكثر من تجربة.

الإجراءات التجريبية:-

1. ينبغي استخدام الإجراءات التي تقلل من الانزعاج للحيوان.
2. يجب ان يكون الاستخدام سليم للحيوانات في التجارب و ان يتم تنفيذ جميع الاجراءات العملية المعتمدة مع الحيوانات التي قد تسبب الم او معاناة مؤقتة او طفيفة باستخدام مسكن او تخدير مناسب.
3. يجب اتباع الإرشادات العالمية في استخدام أدوية التخدير.
4. يجب أن يتم التخلص من حيوان البحث في حالة الضيق الشديد أو الألم المزمن الذي لا يمكن تخفيف هو لا يعتبر ضروريًا لأغراض البحث على الفور.
5. الإجراءات التي تنطوي على استخدام أدوية لإحداث الشلل- مرخي للعضلات - دون الحد من الإحساس بالألم تتطلب الحكمة والقلق الإنساني.
6. استخدام مرخي العضلات أو الشلل فقط أثناء الجراحة، بدون تخدير، أمر غير مقبول.
7. الإجراءات الجراحية، بسبب طبيعتها التداخلية، تتطلب إشراف واهتمام عن كثب لاعتبارات إنسانية.

8. يجب استخدام الأساليب المعقمة) الطرق التي تقلل من خطر الإصابة (على الحيوانات المختبرية).
9. يجب إجراء جميع العمليات الجراحية والتخدير تحت إشراف مباشر من شخص مدرب ومختص.
10. يجب توفير المراقبة والرعاية بعد العملية الجراحية، والتي قد تتضمن استخدام المسكنات والمضادات الحيوية، لتقليل الشعور بعدم الراحة، ومنع العدوى وتعزيز التعافي من الإجراء.
11. بشكل عام، لا يجب إخضاع الحيوانات المختبرية لإجراءات جراحية متعاقبة، باستثناء ما تتطلبه طبيعة البحث، أو طبيعة الجراحة النوعية، أو رفاهية الحيوان
12. التخلص من الحيوانات النافقة ودفنها بصورة صحية وأخلاقية.

القتل الرحيم:-

1. يجب أن يتم القتل الرحيم بطريقة إنسانية، مناسبة للأنواع والسن، وبطريقة تكفل الموت الفوري، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الارشادات الدولية.
2. يجب أن يتم التخلص من حيوانات المختبر بالموت الرحيم بما يتفق مع الصحة والبيئة.

المادة (5):-

أخلاقيات النشر الأكاديمي:-

تتمثل أخلاقيات النشر الأكاديمي فيما يأتي :-

1. عدم طبع ,أو نشر ,أو بيع أي كتب ,أو مطبوعات ,أو أفلام أو برامج حاسوبية ,أو أي مواد أخرى تم تمويلها من الجامعة أو تطويرها من خلال البحث الممول من الجامعة دون الحصول علي موافقة كتابية صريحة ومسبقة من الجامعة .
2. يتقدم الباحث الرئيسي بطلب إلي الجامعة مصحوبا بنسخة من المادة المراد طبعاها ,أو نشرها أو بيعها ويحيل الممثل المفوض الطلب بعد المصادقة عليه إلي الجامعة لاتخاذ الإجراء المناسب .
3. الإشارة إلي دعم الجامعة للبحث في كل نشرة أخرى و أو أطروحة او ورقة علمية او برامج حاسوبية او مواقع علي الانترنت او غيرها من المواد المتعلقة بدراسات البحث ونتائجه .
4. عدم نشر نفس نتائج البحث في أي أوعية نشر أخرى وعدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية أو مؤتمر في الوقت نفسه .
5. وضع مرجعية عملهم في جميع محركات البحث العالمية جامعة 6 أكتوبر ,مع ذكر القسم والكلية التي ينتمون إليها.
6. مراعاة حقوق الطبع وحقوق الاقتباس من الاعمال العلمية السابقة بغرض حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث بالمجلات.
7. إثبات أصالة العمل وأي اقتباس او استعمال فقرات أو كلمات الآخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة
8. الاعتراف والاشارة في البحث إلي كل من أسهم فيه وفق قواعد التأليف المنصوص عالميا .
9. عدم ادراج اسم اي شخص كمؤلف لبحث , أو لكتاب منشور دون وجود إسهامات فعلية مؤثرة له في البحث أو الكتاب .
10. إدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره ,بما في ذلك النشر الالكتروني , وينسب حق التأليف إلي الباحث اذا استوفي المعايير الأربعة التالية :-

المساهمة الكبيرة في تصور أو تصميم العمل أو الحصول علي بيانات العمل او تحليلها او تفسيرها

صياغة العمل أو مراجعته بشكل نقدي للمحتوي الفكري السهم .

الموافقة النهائية علي النسخة التي سيتم نشرها

الاتفاق علي أن يتحمل المسؤولية عن جوانب العمل لضمان أن الأسئلة المتعلقة بدقة او سلامة اي جزء من العمل يتم التحقيق فيها وحلها بشكل مناسب .

11. عدم ادراج المساهمين الذين لم يستوفوا جميع معايير التأليف الاربعة المذكورة اعلاه كمؤلفين ,ولكن يجب الاعتراف بهم وتوجيه الشكر لهم أسئلة علي الانشطة التي لاتؤهل وحدها (بدون مساهمات أخرى) للحصول علي حق التأليف هي : (الحصول علي التمويل - الأشراف العام علي مجموعة بحثية أو دعم إداري عام - المساعدة في الكتابة او التحرير الفني وتحرير اللغة والتدقيق اللغوي).

12. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة بالاتفاق فيما بينهم علي النشر قبل إرسال البحث إلي الناشر ,واختيار وعاء نشر متخصص ومصنف .

13.يشير ترتيب المؤلفين الي حجم مساهمة كلا منهم , حيث يكون المؤلف الاول صاحب اكبر اسهام كما يمثل المؤلف الأخير دور الأقدم أو الأكثر إشراقا مع ضرورة أن يناقش الباحثون امر الترتيب من بدء المشروع ,والمراجعة حسب الضرورة وتسجيل ذلك كتابة .

14.بالنسبة للأبحاث المنشورة المشتقة من رسائل الماجستير والدكتوراه يجب وضع الطالب صاحب الرسالة في موضع المؤلف الأول ويكون ترتيب باقي المشرفين بالتنسيق فيما بينهم وفقا لحجم الاسهام .

15.يجوز مشاركة باحثين اخرين من غير المشرفين في الابحاث المنشورة المشتقة من رسائل الماجستير و الدكتوراه بحد اقصي ثلاثة باحثين اذا ساهموا في إجراء البحث واعداده للنشر,وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسي وبعد موافقه مجلس القسم المختص .

16.عدم عرض نتائج الابحاث الغير منشوره في وسائل الإعلام إلا بعد اخذ إذن الجامعة وعرضها علي مجموعة من المحكمين المتخصصين في دوريات محكمة .

17.الإشارة الواضحة إلي إسهامات الباحثين الأصليين عند استخدام بيانات ناتجة عن ابحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات .

المادة (6):-

الاحكام العامة لعضوية لجان أخلاقيات البحث العلمى :-

يشترط لعضوية لجان أخلاقيات البحث العلمى :-

1. ألا يكون شاغلا لأحد المناصب الادارية العليا (رئيس الجامعة -نائب رئيس الجامعة - عميد الكلية -وكيل الكلية).
2. الا يكون وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تنس الامانة العلمية او الشرف و الاعتبار .
3. أن يكون له خبرة بالبحث العلمى والنشر الدولى يستدل عليه من المعامل ال H index علي Scopus.
4. ان يكون له خبرة في مجال أخلاقيات البحث العلمى .
5. أن يكون هناك تنوع من ناحية الجنس والدرجات الأكاديمية إن امكن .
6. يجوز للجان أن تستعين بمن تراه إذا لزم الأمر علي ألا يكون له حق التصويت

المادة (7):-

التزامات أعضاء اللجان:-

يلتزم أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمى أو أى شخص يعهد إليه يعمل ذات صلة بها بأداء أعمالهم على الوجه الملائم وبالأخص:-

1. السرية فيما يتعلق بجميع أعمال اللجنة التي ينتمون إليها أو يكلفون بعمل من قبلها .
2. الحياد حيث يحظر عليهم القيام بعمل يتصل بأحد اقاربهم او اصهارهم إلي الدرجة الرابعة أو من تربطهم بهم علاقة مودة أو عداوة لها ما يبررها .
3. الجدية عند القيام بالأعمال الموكول إليه سواء من حيث أدائها او حضور الاجتماعات التي يدعي إليها .

المادة (8):-

اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى:-

تنشأ لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمى بجامعة 6 اكتوبر بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.

المادة (9):-

اختصاصات اللجنة العليا :-

تعقد اللجنة بدعوة من المقرر مرة على الاقل شهرياً لمباشرة أعمالها وعلى الأخص:-

1. متابعة تطبيق قواعد أخلاقيات البحث العلمي داخل الجامعة وعلى الخصوص الرسائل العلمية , والبحوث والمشروعات البحثية والعمل على نشرها بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب.
2. اعتماد محاضر اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات ,ومتابعة سير العمل بها .
3. البت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في قرارات اللجان الفرعية بالكليات .
4. نظر الشكاوي المتعلقة بخرق أخلاقيات البحث العلمي داخل الجامعة والرد عليها .
5. السعي نحو التعاون مع المؤسسات الدولية المنوطة بأخلاقيات البحث العلمي
6. تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة نائب رئيس الجامعة لعرضه علي مجلس الدراسات العليا.
7. تقديم الرأي فيما يحال إليها من قبل رئيس الجامعة أو النائب المختص ,أو اللجان الفرعية بالكليات .

المادة (10):-

اللجان الفرعية بالكليات لأخلاقيات البحث العلمي :-

تنشأ بكل كلية من كليات الجامعة لجنة فرعية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء علي ترشيح مجلس الكلية المختص ,وتعمل هذه اللجان تحت إشراف اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة .

المادة (11):-

تشكيل اللجان الفرعية تتكون من:-

1. مقرر اللجنة
2. امين اللجنة ويحل محل المقرر حال غيابه
3. عدد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لا يقل عن 2 ولا يتجاوز 4 أعضاء .

المادة (12):-

إجراءات ممارسة اللجان الفرعية لأعمالها:-

1. تختص اللجان الفرعية بإعطاء موافقات علي بروتوكولات الأبحاث والرسائل العلمية التي يتم اجراءها داخل جامعة 6 أكتوبر والمؤسسات التابعة لها فقط .
2. بالنسبة للرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) , يتقدم الطالب بالبروتوكول للجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي المختصة لمراجعته من الناحية الأخلاقية ومدى التزامه بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها وذلك بعد اقرارها فنيا وعلميا من قبل لجان الاستماع المشكلة من قبل مجالس الأقسام .
3. بالنسبة للأبحاث الحرة , يتقدم الباحث الرئيسي ببروتوكول البحث مباشرة للجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي المختصة لمراجعته من الناحية الاخلاقية ومدى التزامه بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها , ثم تقوم اللجنة باخطار رئيس القسم المختص في حالة الموافقة .

يلتزم الباحث عند التقدم للجنة بما يلي:-

1. توقيع إقرار بمعرفته كافة الضوابط الأخلاقية لإجراء البحوث العلمية .
2. الإفصاح عن وجود جهات داعمة للبحث سواء كان بمنافع مباشرة أو غير مباشرة داخلية أو خارجية مثل (الرعاية أو الدعم المالي أو التوفير المواد أو غيرها) .
3. الإفصاح عن أي تضارب للمصالح وهي المواقف التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية أو غير مباشر تهمة أو أحد أقاربه أو اصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداءه الي اعتبارات شخصية مباشرة او غير مباشرة بالبحث الذي يشارك فيه أو اصدقائه المقربين أو عندما يتأثر ادائه الي اعتبارات شخصية مباشرة او غير مباشرة بالبحث الذي يشارك فيه أو بالقرار الذي يتخذه.
4. ذكر مسمياتهم الوظيفة في جامعة 6 أكتوبر و الالتزام بذكر اسم الجامعة في كافة البحوث التي تجري ضمن إطارها , وذلك لكل أجري كله أو جزء منه داخل الجامعة وأن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجامعة .

15. الحصول علي التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من جهات خارجية ,مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك .
- 16.التقيد بقواعد حماية البيئة اثناء إجراء البحث , واتخاذ الإجراءات الوقائية المانعة من التدهور والتلوث وبما يتواءم مع تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا.
- 17.التقيد بقواعد الفحص البيئي المبدئي أي إجراء دراسة أولية تهدف إلي تحديد الاثار البيئية المحتملة لبحثه ,بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للبحث المراد إجراؤه مع التقيد بالاتفاقيات الدولية والاقليمية والانظمة الوطنية ذات الصلة بحماية البيئة وعدم القيام بأي فعل يشكل جريمة بحق البيئة بما يشمل ذلك من أضرار علي البيئة .
- 18.مراعاة الانظمة الايكولوجية ؛ وهي عبارة عن مراعاة الحفاظ علي المجمع الحيوى لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

تتم المراجعة من قبل المراجعين في خلال اسبوعين من ورود الأبحاث إلى اللجنة ويكون القرار اما بقبول البحث بدون تعديل. أو قبوله بعد التعديل أو طلب معلومات إضافية أو رفض البحث ويتم إخطار الباحث بذلك كتابيا :-

1. تتم مراجعة الأبحاث في واحد من ثلاثة مسارات حسب نوعية الدراسة :-
 - مسار مراجعة مدفقة: يحتاج لمراجعة البحث من قبل محكمين وإقراره من أعضاء اللجنة في اجتماعها الدوري .
 - مسار مراجعة معجلة : يحتاج هذا البحث موافقه مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة وذلك للابحاث التي بها الحد الادني من المخاطر علي المشمولين بالبحث.
 - مسار معفي من المراجعة: يكون للابحاث التي تتعلق بالدراسات الاستقصائية والبحوث التربوية وتجميع بيانات مسجلة لا يمكن الاستدلال منها علي هوية المرضى , ويكون ذلك بقرار من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من اعضاء اللجنة .
1. يتعين تجديد الموافقة علي إجراء الدراسة البحثية المجازة من قبل ذلك التاريخ إذا رأت اللجنة ذلك وحال الرغبة في الاستمرار يلتزم الباحثين بتقديم تقرير سير العمل للمراجعة المستمرة للدراسات المجازة للجان أخلاقيات البحث العلمي وكافة الوثائق السليمة والمناسبة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين قبل تاريخ انتهاء الموافقة علي البروتوكول .
2. تلتزم اللجان الفرعية باعداد النماذج اللازمة وتشمل :-
 - نموذج تقييم بروتوكول البحث من قبل المراجعين .
 - نموذج القرار النهائي للجنة .
 - نموذج التقرير السنوي والنهائي من الباحث الرئيسي.
1. اذا قام الباحث خلال مسيرة إجراء البحث بتعديل بروتوكول البحث (مثلا : إدخال تغييرات علي تصميم الدراسات,الوسائل المستخدمة في جمع المعلومات أو عدد الحالات وطبيعة المواضيع), علي الباحث الأول القيام فورا بإبلاغ لجان اخلاقيات البحث العلمي بالتعديل .تحدد لجان اخلاقيات البحث العلمي بالتعديل . تحدد لجان اخلاقيات البحث العلمي ما اذاكان التعديل المطلوب يتطلب المرور مرة أخرى عبر مراجعة أخرى من قبل اللجنة أم لا.
2. عند انتهاء الباحث الاول من دراسته البحثية فإنه سيكون في حاجة لتعبئة نموذج تقرير نهائي مصحوبا بالوثائق المطلوبة وتقديمها إلي لجان أخلاقيات البحث العلمي الفرعية .

3. التأكد من حماية مصالح وحقوق الافراد الذين يشاركون في الدراسة البحثية بصورة مطلقة مع أخذ موافقتهم المستنيرة اذا ما استدعت الضرورة ذلك حسب قرار اللجنة .

4. المتابعة الدورية لجوانب الاخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية للابحاث التي تمت الموافقة علي اجرائها مسبقا من قبل اللجنة والتأكد من سلامة المشاركين في الابحاث .

5. النظر في تظلمات الباحثين من الاعتراض علي النتائج التحكيم .

6. التأكد من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو اسلوب تنفيذه وأن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة علي كرامتهم وخصوصياتهم وان تتحقق من ان مشروع البحث قد استوفي جميع متطلبات البحث الاخلاقية وان تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة علي الفرد أو الأمة أو الدين وأن نتائجه ذات مردود إيجابي .

7. تشكيل مجالس لمراقبة بيانات وسلامة التجارب السريرية (Data Safety monitoring Board) من غير اعضاء اللجنة لمتابعة الدراسات العشوائية المقنتنة مثل مدي الالتزام بالبروتوكول ومراجعة البيانات الاحصائية المرئية / التراكمية لبيان الحاجة للإيقاف المبكر لهذه التجارب عند الحاجة في حال وجود فائدة واضحة او ضرر بين علي المشاركين في البحث أو التوصية بتعديل تصميم الدراسة أو مد فترة الدراسة , وبشكل عام يتكون هذا المجلس من ثلاثة إلي خمسة أعضاء ويشترط ان يحتوي علي الاقل علي خبير في الجوانب السريرية للمرض / المرضى الذين تتم دراستهم , واحد خبير الإحصاء الحيوية ؛ وباحث من ذوى الخبرة في إجراء ومنهجية التجارب السريرية في نفس المجال . ولا ينبغي أن يكون أي منهم مشارك مباشرة في إجراء الدراسة .

8. تقديم اللجنة الدعم والمنشورات الفنية للنواحي الاخلاقية للباحثين الراغبين في إجراء بحوث بالكلية ونشر أخلاقيات البحث العلمي بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب .

9. تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة إلي اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي .

المادة (13):-

التخلص من البيانات :-

لا يتم التخلص من البيانات المذكورة الا بعد أخذ موافقة كتابية من لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالكلية ,حيث تعود ملكية المواد والبيانات البحثية وسجلات البحث التي انشاها أو طورها الباحثون والملكية الفكرية فيها والمرتبطة بها مملوكة للجامعة ,ما لم يتفق علي خلاف ذلك كتابيا بين الباحثين و الجامعة أو الجامعة والاطراف الثالثة . وتظل الجامعة حاضنة لمواد البحث والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال البحث الذي يقوم به بأحرفها ما لم تكن هذه المواد والبيانات البحثية مملوكة لطرف ثالث او تخضع لاتفاقية تعاون رسمية . اذا انتقل الباحث من جامعة 6 أكتوبر , يجب أن تبقي المراد والبيانات البحثية في الجامعة ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب تم إصداره ينص علي خلاف ذلك .

المادة (14):-

المخالفات الاخلاقية في البحث العلمي:-

يعد مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي كل فعل يشكل خرقا لأي الالتزامات الواردة بالمواد السابقة من اللائحة المذكورة بالاضافة إلى الافعال

الاتية :-

1. عدم استخدام الطرق البحثية المناسبة , أو عدم بناء استنتاجاتهم علي منهجية التفكير العلمي الناقد المؤصل أو عدم توثيق النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية .
2. الاخلال بما تم الاتفاق عليه مع الجهات الداعمة والممولة للبحث .
3. عدم الالتزام بموضوع البحث وأغراضه واهدافه والطرق التي تحقق الأهداف .
4. اعطاء أي بيانات غير حقيقية أو خادعة ايا كانت شخصية أم غير ها .
5. عدم ذكر الباحثون مسمياتهم الوظيفية في جامعة 6 أكتوبر أو عدم ذكر اسم الجامعة في البحوث التي تجري ضمن إطارها سواء تم كله أو جزء منه داخل الجامعة وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجامعة .

6. القيام بأي خلل في مخرجات الأبحاث العلمية ,سواء تمثل ذلك الخلل في تلفيق البيانات Fabrication او تزويرها Falsification او الانتحال Plagiarism في الافكار العلمية وإخراجها , او في تحكيم الابحاث العلمية Reviewing Research او حتي في كتابة تقارير نتائج الابحاث Reporting .

7. عدم احتفاظ الباحث الرئيسي ببيانات البحث (البروتوكول ,بيانات المشمولون بالبحث ,الموافقات المستنيرة حيث يجب الاحتفاظ بالبحث لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ النشر ,وبالنسبة للمشاريع البحثية قصيرة المدى التي تكون لأغراض التقييم فقط قد يكون الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة 12 شهرا بعد الانتهاء من المشروع كافيا وبالنسبة للتجارب السريرية , من الضروري الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة 15 عاما أو أكثر ,وبالنسبة لمجالات مثل العلاج الجيني يجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم (مثل سجلات المرضى)؛وإذا كان العمل له قيمة مجتمعية أو تراثية فيجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم .

المادة (15):-

معيار قياس خطورة خرق قواعد أخلاقيات البحث العلمي:-

يتم قياس خطورة خرق القواعد أخلاقيات البحث العلمي حسب :-

1. مدى الخروج عن الممارسة المقبولة
2. مدى تاثر المشاركون في البحث والمجتمع والحيوانات والبيئة بسبب هذا الانتهاك
3. مدى تاثير علي المصدقية البحث
4. مستوى خبرة الباحث
5. ما اذا كان الاخفاق المؤسسي قد ساهم في الخرق
6. أي ظروف أخري مخففة أو مشددة مؤثرة

المادة (16):-

سوء السلوك البحثي:-

لا يشمل سوء السلوك البحثي الاختلافات الصادقة في التفسير او الحكم او الاخطاء غير المقصودة عادة إلا إذا كانت ناتجة عن تهور او اهمال .

المادة (17):-

الإجراءات التأديبية:-

عند اكتشاف اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لأي مخالفة من قبل الباحثين تقوم بإعداد تقرير بذلك الي نائب رئيس الجامعة لعرضه علي رئيس الجامعة لاتخاذ مايلزم واذا كانت مخالفة من قبل أعضاء اللجان او من تكلفه بعمل يدخل في اختصاصها يقوم نائب رئيس الجامعة يعرض الأمر علي رئيس الجامعة لاتخاذ اللازم.

المادة (18):-

المستحقات المالية:-

1. زيادة مقابل تحسين الخدمة لطلاب الماجستير والدكتوراه باضافة مبلغ مالي لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية للرسائل .
2. يحصل مبلغ مالي من التمويل الكلي لأي مشروع بحثي ممول من الخارج أو من الداخل بخلاف الجامعة.
3. يجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة (18):-

مصادر الانفاق والمصروفات:-

تتحد مصادر الانفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلي :-

1. دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا
2. دعم النشر العلمي في المجالات العالمية لطلاب الدراسات العليا
3. دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى في حالة وجود ابحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
4. دعم منح ومكافآت او حوافز مادية او عينية للباحثين المتميزين من اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا
5. أية نثریات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة .

المادة (19):-

تطبق كافة القوانين والقواعد والاحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها .